

وسائل الشيعة

[15] إلى العشاء، وصلى آدم (عليه السلام) ثلاث ركعات: ركعة لخطيئته، وركعة لخطيئة حواء، وركعة لتوبته، ففرض الله عزوجل هذه الثلاث ركعات على أممي، وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء، فوعدني ربي عزوجل أن يستجيب لمن دعاه فيها، وهي الصلاة التي أمرني ربي بها في قوله تعالى: (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) (2) وأما صلاة العشاء الآخرة فإن للقبر ظلمة، وليوم القيامة ظلمة، أمرني ربي عزوجل وأممي بهذه الصلاة لتنور القبر، وليعطيني وأممي النور على الصراط، وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلا حرم الله عزوجل جسدها على النار، وهي الصلاة التي اختارها الله تقديس ذكره للمرسلين قبلي، وأما صلاة الفجر فإن الشمس إذا طلعت تطلع على قرن شيطان، فأمرني ربي أن أصلي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة، وقبل أن يسجد لها الكافر لتسجد أممي لله عزوجل، وسرعتها أحب إلى الله عزوجل، وهي الصلاة التي تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار. ورواه في (العلل) و (المجالس) كما يأتي (3). ورواه البرقي في (المحاسن) كما مر في كيفية الوضوء (4). [4392] 8 - قال: وقال (عليه السلام): إنما مثل الصلاة فيكم كمثل السري، وهو النهر، على باب أحدكم يخرج إليه في اليوم والليل يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على (1) الغسل خمس مرات، ولم تبق الذنوب (على الصلاة) (2) خمس مرات. [4393] 9 - وبإسناده عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه) _____ (2) الروم: 30: 17. (3) يأتي في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب أحكام شهر رمضان (4) مر في الحديث 17 من الباب 15 من أبواب الوضوء. 8 - الفقيه 1: 136 / 640. (1) في المصدر: مع. (2) وفيه: مع الصلاة. 9 - الفقيه 1: 138 / 644. (*) _____